

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه فله سقي شجر وتلقيح نخل وإنزاء فحل على مرهونة ومداواة وفصد وتعليم صناعة و تعليم دابة السير لأنه مصلحة للرهن وزيادة في حق المرتهن بلا ضرر عليه فلا يملك منعه منه والرهن مع ذلك بحاله لأنه لم يطرأ عليه مفسد ولا مزيل للزومه و لا يجوز لراهن ختان قن مرهون غير ما على دين مؤجل يبرأ جرحه قبل مجيء أجله أي الدين لأنه يزيد به ثمنه لكن لا بد أن يكون الزمان معتدلا لا يخاف على المختون فيه ولا يجوز لراهن قطع سلعة خطيرة من مرهون لأنه يخشى عليه من قطعها بخلاف أكلة فإنه يخاف عليه من تركها فإن لم تكن السلعة خطيرة فله قطعها أو قطع أصبع زائدة وباسور لما في قطع ذلك من الخطر أو أي وليس للراهن إنزاء فحل مرهون لا يتضرر الفحل بتركه أي الإنزاء فإن تضرر بتركه جاز لأنه كالمداواة ونماء الرهن المتصل كسمن وتعلم صناعة والمنفصل ولو صوفا ولبنا وورق شجر مقصود رهن وكسبه أي الرهن رهن ومهره إن كان أمة حيث وجب رهن لأنه تابع له وأرش جناية عليه أي الرهن رهن وغلته وما قطع من شجر مرهون وأنقاض بناء دار مرهونة رهن لأن أرش الجناية بدل جزية فكان منه كقيمته لو أ تلف وإن أسقط مرتهن عن جان أرشا لزمه أو أبرأه منه سقط حقه أي المرتهن منه أي من الأرش بمعنى أنه لا يكون رهنا مع أصله دون حق راهن فلا يسقط لأنه ملكه وليس لمرتتهن تصرف عليه كعكسه أي كما لو أسقط الراهن أرشا أو أبرأ منه سقط حقه فقط وكان للمرتتهن الطلب به وجعله رهنا معه